

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/71/708/Add.1 و Corr.1)]

## ٢٩٧/٧١ - التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك قرارها ٢٨٧/٧١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد"<sup>(١)</sup> وتقرير الأمين العام عن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين<sup>(٢)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(٣)</sup>، وكذلك في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٤)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد"<sup>(١)</sup>، وبتقرير الأمين العام عن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين<sup>(٢)</sup>، وبمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تقصر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>؛

(١) A/71/818 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/71/97.

(٣) A/71/643 و A/71/867.

(٤) A/71/99.

(٥) A/71/867.



- ٣ - **تلاحظ مع التقدير** تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأن وجود حالة واحدة موثقة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أمرٌ غير مقبول على الإطلاق؛
- ٥ - **ترحب** بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين معلومات عن النتائج التي تحققت والتحديات التي صودفت؛
- ٦ - **تعرب عن بالغ القلق** من الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في عام ٢٠١٦، ولا سيما من عدد الادعاءات التي تنطوي على أفضع أشكال الانتهاك الجنسي؛
- ٧ - **تلاحظ** أن مقترحات الأمين العام بشأن تعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تتطلب إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، بغية مراعاة آرائها وشواغلها المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تلك المشاورات وتقديم تقرير عن النتائج في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين المستأنفة؛
- ٨ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قامت به المنسّقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى مواءمة نهج الأمم المتحدة على نطاق المنظومة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعرض في تقريره المقبل تدابير محددة ترمي إلى زيادة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون بين الأمانة العامة وصناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل معالجة الثغرات المحددة في عملية الفرز والقدرة على التحقيق، وفي إدارة قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بها؛
- ١١ - **ترحب** بالخطوات الرامية إلى بدء الاضطلاع بمهام دعم مساعدة الضحايا في المقر وفي الميدان، وتتطلع إلى تلقي مقترحات من الأمين العام في المستقبل في هذا الصدد، وتؤكد أهمية تقديم الدعم السريع للضحايا؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تحليلاً شاملاً للتعاون بين وكالات الأمم المتحدة على

الصعيد القطري في ما يتعلق بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك الثغرات المحددة والدروس المستخلصة ومسؤوليات كل من هذه الوكالات والتوصيات، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **ترحب** بعزم الأمين العام على الإنفاذ التام لسياسة حماية المبلّغين عن المخالفات الصادرة حديثاً بغية تمكين الموظفين وتشجيعهم على الإبلاغ عن المخالفات، بما في ذلك في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

١٤ - **ترحب أيضاً** بعزم الأمين العام على تعزيز القدرات في مجال التحقيق في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدى الأمانة العامة وصناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل، وذلك بالتشاور مع المكاتب ذات الصلة، وتتطلع إلى تلقي معلومات في التقرير المقبل؛

١٥ - **تشيد** بنية الأمين العام إعطاء تعليمات للقيادات العليا لوضع وتقديم خطة عمل سنوية لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تتضمن إجراءات وجدولاً زمنية محددة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المقبل؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ على الفور الدول الأعضاء المعنية بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد تكون كيانات الأمم المتحدة على علم بها والتي يُدعى أنها حدثت في البعثات العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الدول الأعضاء المعنية كل المعلومات المتاحة للسماح لسلاطاتها الوطنية باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة؛

١٧ - **تؤكد من جديد** أن جميع الموظفين على نطاق الأمم المتحدة بأكملها يجب أن يخضعوا لمعيار السلوك ذاته حفاظاً على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتعرب عن التزامها الثابت بمواصلة النظر في سبل كفاءة المساءلة الإدارية والقيادية والفردية؛

١٨ - **ترحب** بالتزام البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة التزاماً راسخاً بسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتثني على ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على تعزيز بناء القدرات والتعلم، بسبل منها تيسير تعاون البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في مجال أفضل الممارسات؛

٢٠ - **تدعو** الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي أوفدت قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن، إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة

الوحدات المعنية إلى الوطن عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ممارسة تلك الوحدات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل عام؛

٢١ - تحث جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة، المأذون بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها ومكافحة الإفلات من العقاب عليها؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره المقبلة معلومات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أي قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن؛

٢٣ - تشير إلى الفقرة ٨٠ من قرارها ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتلاحظ أن تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لم يتضمن توصيات بشأن التخفيف من عوامل الخطر المرتبطة بالادعاءات الأخيرة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل توصيات بشأن التخفيف بصورة شاملة من عوامل الخطر هذه؛

٢٤ - تشير أيضاً إلى الفقرتين ١٦ و ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٥)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مبررات كاملة لأي احتياجات مقترحة في سياق مقترحاته للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام ذات الصلة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن الشفافية وفعالية التكلفة عند إعداد ميزانية مكتب محامي حقوق الضحايا وموظفيه، ويُدرج معلومات مفصلة عما يتصل بذلك من تكاليف ومهام وواجبات وعبء عمل وإنجازات متوقعة ومؤشرات إنجاز، وفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة، في سياق مقترحات الميزانية المقبلة؛

٢٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات في طلبات الميزانية المقبلة لعمليات حفظ السلام عن نتائج تقييمات المخاطر التي تجربها البعثات بخصوص الاستغلال والانتهاك الجنسيين والأعمال الجارية للتصدي لتلك المخاطر، وأن يُدرج تقييماً بشأن تنفيذ البعثات لسياسة عدم التسامح إطلاقاً في ما يتعلق بجميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأفرادها العسكريين.

الجلسة العامة ٨٩

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧